الدرس الحادي عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

كتابُ الصلاةِ

٥٥ – عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ : ((مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ)) . وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ ((شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَى – صَلاةِ الْعَصْرِ – ثُمَّ صَلاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ)) .

٥٦ – وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ((حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَى – صَلاةِ الْعَصْرِ – مَلأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً ، أَوْ حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً)) .

****

فإنا لا نزال في «باب المواقيت» وهو أول أبواب كتاب الصلاة ، وقد بدأ رحمه الله تعالى باب المواقيت بحديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه أن الصلاة لوقتها أحب الأعمال إلى الله جل وعلا ، ففي الحديث الذي صدَّر به هذه الترجمة بيان مكانة مواقيت الصلاة وعظم شأنها وأنها أحب الأعمال إلى الله سبحانه وتعالى ، ثم أتبع هذا الحديث بأحاديث فيها ذكر المواقيت ؛ وقت الفجر ، ووقت الظهر ، ووقت العصر ، وقت المغرب ، وقت العشاء ، ثم أتبع ذلك بأحاديث لها تعلق بالمواقيت من حيث العناية بها وعدم الانشغال عنها ونحو ذلك من المسائل أيضا التي لها نوع تعلق بالمواقيت من خلال الأحاديث التي ساقها وتأتي معنا بإذن الله تبارك وتعالى .

قال : **عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ : ((مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ))** قوله «**أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ**» ؛ هو اليوم الذي تجمعت فيه الأحزاب وجاءوا بأعداد غفيرة جدًا فتجمعوا حول المدينة بقصد القضاء على المسلمين وعلى دولة الإسلام ، وحفر المسلمون خندقًا من جهة المدينة الشمالية وهي الجهة التي كان من السهل الدخول من خلالها ، أما الجهة الغربية والشرقية فهما حرتان يصعب الدخول معهما بل يتعذر للجيش والخيل ، وأما جهة الجنوب وهي جهة القبلة ففيها مساكن اليهود وبينهم وبين المسلمين عهد ، فكانت الجهة المكشوفة هي جهة الشمال ؛ فحُفر الخندق ، خندقٌ يمتد من شرق المدينة إلى غربها في ناحية المدينة الشمالية ، ولذلك عُرفت تلك الغزوة بـ«غزوة الخندق» نسبة إلى هذا الخندق الذي حُفر ، وعرفت أيضا بـ«غزوة الأحزاب» لتكالب الأحزاب وتجمهرهم وتجمعهم على قتال المسلمين .

قال علي رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ : **((مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا))** وهذا دعاء على المشركين الذين شغلوا المسلمين بهذا التجمع والاجتماع على مقاتلة ومحاربة المسلمين فشغلوهم عن الصلاة ، فكان يقول عليه الصلاة والسلام : **((مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَى))** .

انتبه لهذا الحديث جيدًا لتدرك مكانة مواقيت الصلاة أو مكانة أوقات الصلاة لدى النبي عليه الصلاة والسلام ولدى صحابته الكرام ؛ فالذي أهمه في هذا اليوم وهو اليوم الذي تكالب فيه هؤلاء الأعداء على قتال المسلمين الذي أهمه شغْلُه عن الصلاة ، فكانت أهم شيء عنده ، ولهذا دعا عليهم هذه الدعوة من أجل الصلاة لأنها هي الشغل الشاغل ، وهي أهم أمر ينبغي أن تنصرف إليه الهمة وتتجه إليه العناية .

قال **((مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ))** شغلوهم عن الصلاة الوسطى من جهة أنهم كانوا متصدين لحماية أنفسهم ، حماية أهليهم ، حماية بيوتهم ، متصدين لهؤلاء المشركين فشُغلوا بذلك عن الصلاة الوسطى التي هي صلاة العصر كما سيأتي التصريح به الحديث القادم أو الحديث الآتي .

- يحتمل كما ذكر أهل العلم أن النبي عليه الصلاة والسلام أخرَّها إلى المغرب نسيانًا هذا احتمال .
- ويحتمل أن ذلك ليس نسيانًا ولكنه لم تُشرع صلاة الخوف بعد ، وهي التي فيها صفات خاصة لأداء الصلاة أمام الأعداء وحين ملاقاة الأعداء . فلم تشرع بعد ؛ ولهذا لم يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الصلاة لأنهم في تصدٍّ لهذا العدو حماية لأنفسهم وأهليهم وأموالهم .

وأول صلاة للخوف كانت في عسفان وقيل في ذات الرقاع وكلاهما كان بعد غزوة الخندق ، فغزوة الخندق لم تكن قد شُرعت فيها صلاة الخوف .

قال : ((**مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ**)) فلم يتمكن صلوات الله وسلامه عليه من أداء صلاة العصر إلا بعد أن غربت الشمس .

قال : **وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ** ((**شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَى – صَلاةِ الْعَصْرِ – ثُمَّ صَلاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ**)) أي صلاها بعد غروب الشمس . وفي هذا اللفظ تصريحٌ –وكذلك سيأتي مثله في حديث ابن مسعود– تصريحٌ بأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، وقد خُصَّت في القرآن بقول الله عز وجل :﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨] . والوسطى ليس من التوسط بين صلاةٍ وصلاة ، وإنما المراد بالصلاة الوسطى : الفضلى ؛ ففيه بيان لعظيم مكانة هذه الصلاة ورفيع مكانتها .

قال ((**شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَى – صَلاةِ الْعَصْرِ – ثُمَّ صَلاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ**)) فيه كما قدَّمت التصريح بأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، وفي هذا خلاف بين أهل العلم بل أوصلها بعضهم إلى ما يقرب من العشرين قولًا ، أقوال أهل العلم في تعيين الصلاة الوسطى ، لكن الذي دلت عليه السنة الصحيحة وهو قول جمهور أهل العلم أن المراد بالصلاة الوسطى : صلاة العصر .

قال : **وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:** ((**حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ**)) ؛ في الحديث المتقدم حديث علي قال :

«شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ» ، وفي حديث ابن مسعود قال «حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ» وهذا قبل الغروب !! ولا تعارض كما قال أهل العلم بين الحديثين ؛ لأن قوله في حديث ابن مسعود «حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ» المراد : انتهاء الحبس الذي هو حبسهم عن الصلاة ، أما أداء الصلاة فلم يتم إلا بعد الغروب ؛ جمعًا بين الحديثين.

قال : ((**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَى – صَلاةِ الْعَصْرِ – مَلأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً ، أَوْ حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً**)) ؛ «حَشَا» و«مَلأَ» بمعنى واحد ، لكن من دقة الصحابة في الرواية للحديث لما شك ابن مسعود رضي الله عنه هل اللفظ الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم ملأ أو حشا –مع أنهم بمعنى واحد– لما شك من باب الدقة في الرواية والنقل لألفاظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بهذه العبارة «مَلأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ ، أَوْ حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ» مع أن اللفظتين بمعنى واحد.

قال رحمه الله تعالى :

٥٧ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْعِشَاءِ فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: ((لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي – أَوْ عَلَى النَّاسِ – لأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلاةِ هَذِهِ السَّاعَةِ)) .

****

قال : **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ:** ((**أَعْتَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْعِشَاءِ**)) ؛ «أعتم» أي أخَّر صلوات الله وسلامه عليه صلاة العشاء إلى العتَمة التي هي ظُلمة الليل .

قال : ((**أَعْتَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْعِشَاءِ**)) أي أخر صلاة العشاء عن أول وقتها إلى ظلمة الليل ، إلى أن أظلم الليل . بتقدير الساعات في زماننا يعني في حدود الحادية عشر ليلًا ، العاشرة ليلا ، في هذه الحدود تقريبا، أخرها إلى أن أظلم الليل وهو الوقت الذي يسمى «العتَمة» وهي شدة ظلمة الليل .

((**فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ**)) قال «الصلاة» تذكيرًا للنبي عليه الصلاة والسلام وبيانًا لحال أهل المسجد ، لأن فيه أن النساء والصبيان كانوا يشهدون الصلاة أو منهم من يشهد الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجماعة ، فجاء عمر ينقل له حال أهل المسجد في انتظارهم لخروج النبي صلى الله عليه وسلم أن النساء والصبيان رقدوا . قال : ((رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ)) .

تأمل هذا الكلام حقيقة ما أجمله ((رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ)) ؛ أي أنهم إلى تلك الساعة ما كانوا يحتملون السهر العاشرة ، العاشرة والنصف ، الحادية عشر ، ما يحتملون السهر يغلبهم النوم مباشرة ، ولهذا وهم في المسجد رقدوا ناموا ؛ النساء والصبيان ، ما كانوا يحتملون ، بخلاف زماننا هذا النساء والصبيان لا يحتملون النوم في هذا الوقت !! لو قيل لأحدهم نام العاشرة الحادية عشر الثانية عشر يقول بدري الآن الوقت مبكر لماذا أنام ؟ ما يحتملون النوم في هذا الوقت ، بينما انظر هنا الهدي الأول الهدي المبارك ما كانوا يحتملون السهر ، ولهذا يقول عمر رضي الله عنه ((رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ)) ، انظروا الفرق بين حالهم وحالنا ، نسائهم ونساءنا ، أطفالهم وأطفالنا .

قال : ((**فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ صلى الله عليه وسلم يَقْطُرُ**)) أي وقد اغتسل عليه الصلاة والسلام ، قد يكون غسل الجنابة ، قد يكون غسل تبريد الله تعالى أعلم .

((**يَقُولُ: لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي – أَوْ عَلَى النَّاسِ – لأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلاةِ هَذِهِ السَّاعَةِ**)) أي في هذا الوقت وقت العتمة .

((**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**)) هذا فيه شفقته على الأمة ورحمته صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قال ((**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي – أَوْ عَلَى النَّاسِ – لأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلاةِ**)) ؛ وهذا فيه أن الأمر يفيد الوجوب ، لأنه لو أمرهم عليه الصلاة والسلام لوجب عليهم ذلك ، لكنه صلوات الله وسلامه عليه بعيدٌ عن كل أمر فيه المشقة والعنت ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨] .

((**لأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلاةِ هَذِهِ السَّاعَةِ**)) أي أن الصلاة في هذه الساعة –الذي هو تأخير العشاء إلى العتمة– أفضل ، لكن لما كان في هذا الأمر مشقة على الناس أو على كثير من

الناس قدَّم صلاة العشاء في أول وقتها ؛ فأفاد ذلك أن المفضول يكون أفضل من الفاضل بأمورٍ تحتف به ، فالصلاة في آخر الوقت أفضل لكن قدَّمها في أول الوقت من أجل البُعد عن إلحاق المشقة بالناس شفقةً منه بهم ورحمةً صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قال رحمه الله تعالى :

٥٨ – عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ)) .

٥٩– وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما نَحْوُهُ.

٦٠ – وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقُولُ : ((لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ)) .

****

قال رحمه الله : **عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ))** أي صلاة هذه التي يحضر فيها العشاء ؟ العَشاء عندنا متى ؟ إذا قيل «العَشاء» ؟ العَشاء بعد العِشاء ، لكن العَشاء في الزمن الأول –وإذا قيل هذا كلام للناس يعتبرونه من أغرب الأشياء – العَشاء في الزمن الأول قبل صلاة المغرب ، وهذا يعتبرونه الآن من غرائب الأمور وعجائبها، العَشاء قبل المغرب !! نعم ما كانوا يعرفون العشاء إلا قبل المغرب .

فقوله((**إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ** –يعني صلاة المغرب– **وَحَضَرَ الْعَشَاءُ**)) سُمي عَشاءً : لأنه يؤكل بالعشي ، العشي : آخر النهار قبل الغروب . فكانوا يأكلونه بالعشي ولهذا يسمى عَشاءً لأنه يؤكل بالعشي .

فإذا حضرت الصلاة –صلاة المغرب– وحضر العشاء ((**فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ**)) ؛ وهذا يفيد أنهم كانوا يأكلون طعام العَشاء قبل صلاة المغرب ، وربما أنه يتأخر العَشاء في مثلا إعداده أو نحو ذلك فيحضر وقت المغرب ، وكان العَشاء يطعمونه عن حاجة لأنهم أهل حرث وأهل عمل ، من الصباح الباكر يعملون ؛ فيأتي للعَشاء عن حاجة واشتد به الجوع ، فلو صلى وهو على تلك الحال مع اشتداد حاجته للطعام لربما لم يتمكن من الخشوع في الصلاة الذي هو لب

الصلاة وروحها ومقصودها ، ولهذا قال : ((**إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ**)) يعني أخِّروا صلاة المغرب عن أول وقتها ابدؤوا بالعَشاء ؛ لماذا ؟ لأنه إن لم يبدأ بالعشاء ودخل في الصلاة وهو نفسه تتوق للعَشاء ومحتاجة إلى العَشاء لربما يُشغَل في صلاته عن الخشوع وحضور القلب .

ولهذا يقيده كثير من أهل العلم بالحاجة أخذًا من مقصود الشرع ، مقصود الشرع من أجل أن تخشع في صلاتك هذا هو المقصود . فإذا حضر للإنسان طعام وليس به حاجة ليس به جوع فلا يقدِّم الطعام على الصلاة لأنه ليس به حاجة ، لكن لما تكون هناك حاجة والنفس متعلقة بهذا الطعام وفيها توقان له فهذا يؤثِّر على خشوعه في صلاته .

إذًا بهذا القيد أن يكون عن حاجة ، وبقيدٍ آخر أيضا ذكره أهل العلم : ما لم يضق الوقت ؛ فإذا ضاق الوقت فإنه يقدَّم ، لأن أداء الصلاة في وقتها واجب لا تؤخر عن وقتها ، فيصليها على أيِّ حال ولا يُخرج الصلاة عن وقتها .

قال : ((**إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ**)) ؛ وتخصيص هذه الوجبة وجبة العَشاء للأمر الذي أشرت إليه ؛ لأن الغالب أنهم يأتون من العمل والجهد والنصب من الصباح الباكر فيكونون في أشد ما يكونون حاجةً إلى الطعام ، وإلا أيضًا لو قُدِّر أن الإنسان قدِّم له طعامه وهو جائع قبل الظهر ، حضر الطعام قبل الظهر وهو جائع فيقدِّم طعام الغداء قبل الصلاة للعلة نفسها حتى لا يكون منشغلًا بطعامه عن خشوعه في صلاته .

قال : ((**وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما نَحْوُهُ**)) .

((**وَلِمُسْلِمٍ عَنْها** -أي عَائِشَةَ رضي الله عنها- **قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقُولُ: لَا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**)) ؛ « **لَا صَلاةَ** » النفي هنا ليس للصحة ، وإن كان بعض أهل العلم قال إن النفي للصحة ، لكن الصحيح وهو قول جمهور أهل العلم أن النفي للكمال . لا صلاة النفي للكمال وليس للصحة .

((**لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ**)) إذا قيل النفي للكمال فمعنى ذلك : إن صلى صحَّت صلاته ، لكن النفي نفيٌ للكمال لا تكون تامة لماذا ؟ لأنه إن صلى بحضرة الطعام ضعُف الخشوع عنده ، وليس للمرء من صلاته إلا ما عقل منها .

وقوله ((**بِحَضْرَةِ طَعَامٍ**)) يقيَّد كما تقدم بالحاجة ، إذا كان محتاجًا إلى الطعام ونفسه متعلقة به .
((**وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**)) أي البول والغائط ؛ إذا كان يدافع الأخبثان البول أو الغائط لا يجوز له أن يصلي على هذه الحال ، لأن مدافعة الأخبثان تشغله عن الخشوع في الصلاة الذي هو لب الصلاة وروحها .

لا يجوز له أن يصلي وهو يدافع الأخبثان ، لكن لو صلى وهو يدافع الأخبثان فهل يقال صلاته باطلة ؟

- على قول من قال «أن النفي نفيٌ للصحة» نعم يقال صلاته باطلة ، وهو قول جماعة من أهل العلم .
- لكن الصحيح أن النفي هنا نفي للكمال وليس للصحة ؛ فتصح صلاته مع الكراهة ، لا يجوز له ذلك لكن لو صلى صحت صلاته ، لا يقال إن صلاته تبطل .

وقوله ((**وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**)) مثلهما الريح ؛ مدافعة الريح ، لأنها في حكم الأخبثين البول والغائط .

قال رحمه الله تعالى :

٦١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ- أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ)) .

٦٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: ((لَا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ)) .

وفي البابِ عنْ عليّ بنِ أَبي طالبٍ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ الخطابِ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ، وأَبي هريرةَ، وسَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ، وسَلَمَةَ بنِ الأَكوَعِ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، ومعاذِ بنِ عفراء، وكعبِ بنِ مُرَّةَ، وأَبي أُمامةَ الباهليّ، وعمرِو بنِ عبسةَ السُلَميّ، وعائشةَ ؛ رضوان الله عنهم، والصَّنابحيّ، ولم يسمعْ منَ النبيّ صلى الله عليه وسلم .

****

قال رحمه الله تعالى : **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ))** المقصود بالشهادة هنا : الإخبار ، « **شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ** » أي أخبرني رجال « **مَرْضِيُّونَ** » وهذا فيه أن العلم لا يؤخذ عن كل أحد وإنما يؤخذ العلم عن المرضي ديانةً وعلمًا وثقةً وأمانةً .

قال : **((وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ))** ؛ أرضاهم أي هؤلاء الذين شهدوا بذلك وأخبروني بذلك أرضاهم عندي عمر ؛ هذا فيه مكانة عمر رضي الله عنه عند الصحابة ومنزلته العلية رضي الله عنه وأرضاه وهو خير أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعد أبي بكر رضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين .

وقوله **((وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ))** هذا فيه رد على الرافضة الذين يفتعلون وجود خصومة بين آل البيت والصحابة ولاسيما أبا بكر وعمر ، وهذا شيء يفتعلونه ويدَّعونه ، أما واقع الصحابة لم يكن هناك أي عداوة بين آل البيت وبين بقية الصحابة ، ولهذا عبد الله بن عباس يقول : «وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ» ؛ فأين العداوة التي يزعمها الرافضة بين الآل والصحب رضي الله عنهم ؟ فلم يكن بينهم أي عداوة ، بل كان بينهم أعظم ما يكون محبةً ووئامًا وألفًا ، حتى إن عليًا زوج بنته لعمر رضي الله عنه ، والنقول كثيرة جدًا الدالة على هذه المحبة العظيمة الوثيقة بين الصحب والآل رضي الله عنهم أجمعين .

((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ)) ؛ « **بَعْدَ الصُّبْحِ** » ما المراد به؟ هل هو بعد الصبح أي بعد الصلاة ؛ صلاة الصبح ؟ أو بعد الصبح : أي بعد طلوع الصبح ؛ إذا طلع الصبح الذي هو وقت دخول الصلاة ؟ قولان لأهل العلم :

- منهم من يرى النهي عن الصلاة بعد الصبح ؛ أي بعد صلاة الصبح .
- ومنهم من يرى أن النهي عن الصلاة بعد الصبح أي بعد طلوع الصبح ، يستثنى من ذلك ركعتي الفجر . وهذا القول هو الأقرب ؛ أن النهي عن الصلاة بعد الصبح أي بعد طلوع الصبح . وقد جاء في حديث في سنن الترمذي وهو حديث صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ)) ، وقال الترمذي: «ومعنى هذا الحديث إنما يقول لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر» ؛ ولهذا ليس للمرء أن يتنفَّل بعد

أذان الفجر إلا ركعتي الفجر ثم ينتظر الصلاة . قال الترمذي رحمه الله بعد روايته هذا الحديث «وَهُوَ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ ؛ كَرِهُوا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ» ، قال وهو ما اجتمع عليه أهل العلم يعني ذكر ذلك إجماعًا ، لكن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم ، وهذا القول هو أصح القولين والله تعالى أعلم .

((**أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ**)) أي بعد طلوع الصبح طلوع الفجر ((**حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ**)) ؛ قوله «**حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ**» يقيّده ما جاء في حديث أبي سعيد ، لأنه إذا أشرقت الشمس لا يزال الوقت وقت نهي ، فقوله «حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ» يقيده ما جاء في حديث أبي سعيد الآتي بعده «حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ » . فقوله « تُشْرِقَ الشَّمْسُ» لا يراد به مجرد الطلوع طلوع الشمس ولكن حتى ترتفع فتكون مشرقة ، ضياءها تام ارتفعت ، فيكون الحديث الذي بعده مفسِّرٌ لهذا الحديث .

((**وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ**)) يعني لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس .

فهذان الوقتان وقتا نهي عن الصلاة ؛ لا يصلى بعد الصبح إلى طلوع الشمس حتى ترتفع ارتفاعًا تزول عنده الصفرة أو الحمرة التي تكون في الشمس وقت الطلوع ، وهذا يقدره العلماء من إشراق الشمس يقدرونه بربع ساعة تقريبا حتى ترتفع إرتفاعًا تزول فيه الصفرة عن الشمس أو الحمرة التي تكون عند أول طلوعها .

قال : **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قالَ**: ((**لَا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ**)) ؛ المراد بقوله «**تَرْتَفِعَ**» : أي ارتفاعًا تزول عنده صفرة الشمس أو حمرة الشمس التي تكون مصاحبة لأول طلوعها ؛ وهذا يكون لطلوعها قيد رمح أي ما يقدَّر بثلاثة أمتار ، وبالتوقيت بالساعة يقدَّر بربع ساعة تقريبا .

((**وَلا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**)) ؛ فهذان وقتان يُنهى عن الصلاة فيهما ، إلا ما كان من الصلاة له سبب ؛ مثل تحية المسجد ((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ)) ، مثل ركعتي الطواف ونحو ذلك ، الصلوات التي لها أسباب تُصلى ، أما النافلة المطلقة فإن هذا وقت نهيٍ عن الصلاة .

ثم أشار أن في البابِ أحاديث عن عدد من الصحابة ذكرهم بأسمائهم رضي الله عنهم أجمعين .

وثمة وقت نهي عن الصلاة ، هو الحديث الوارد فيه على شرط المصنف في صحيح مسلم ولم يورده رحمه الله تعالى وهو حديث عقبة بن عامر الجهني الذي فيه ذكر أوقات النهي المضيقة وهي ثلاثة أوقات ؛ قال رضي الله عنه «**ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ** -أي تزول-، **وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ**» ؛ عندما تحمر الشمس أو تصفر عند قرب وقت الغروب إلى أن تغرب . فهذه الأوقات الثلاث أوقات مضيقة والنهي عنها أشد وأغلظ ، ولهذا يُنهى عن الصلاة فيها وينهى أيضًا عن دفن الموتى في هذه الأوقات وهي أوقات يغلَّظ فيها النهي ، وهي أوقات ضيقة ليست أوقات طويلة ؛ الوقت الأول والثالث يقدران بربع ساعة تقريبا ، من طلوع الشمس إلى أن ترتفع هذه تقريبا ربع ساعة ، وأيضًا من حين اصفرارها إلى أن تغرب هذا أيضا يقدر تقريبا بربع ساعة ، والفترة التي قبل الزوال حين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل أو تزول الشمس هذا وقت يقدَّر بربع أو ثلث ساعة ؛ فهي أوقات قصيرة ليست أوقات طويلة .

قال : «**يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا**» لكن الصلاة على الميت بعد الفجر يصلى عليه أو لا يصلى ؟ يصلى عليه ، لكن هذا الوقت لا ، ولا يقبر فيه الميت ، هذه أوقات مغلظ النهي فيها ومشدد على النهي فيها ، أما من طلوع الفجر إلى ما قبل طلوع الشمس كذلك من بعد العصر إلى ما قبل الغروب ما قبل اصفرار الشمس فإنه يصلى فيها الصلوات التي هي ذوات أسباب ويدفن فيها الموتى ولا حرج في ذلك .

من الغرائب ؛ أحد الإخوة يكلمني اليوم يقول : كنت في المسجد بعد صلاة الفجر فإذا أحد الشباب نودي للصلاة على الجنازة فلم يقم يصلي ، فبعد أن صلينا على الجنازة قلت له : هداك الله لماذا لم تصلِّ ؟ يكسب المسلم دعوة منك دعوة لأخيك لماذا فوَّت الصلاة ؟ قال هذا وقت نهي عن الصلاة . وترك الصلاة على الجنازة ظنا منه أنه يشمله النهي ، فالأمر كما هو واضح في هذا الحديث النهي عن ذلك إنما هو في الوقت المغلظ وهو وقت ضيق ؛ في أول النهار ربع ساعة ، قبل الزوال ربع أو ثلث ساعة ، وقبل الغروب ربع ساعة تقريبا .

قال رحمه الله تعالى :

٦٣ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ» ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : ((وَاَللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا)) . قَالَ: «فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا ، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ» .

****

ثم ختم رحمه الله تعالى هذا الباب بهذا الحديث عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما «**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ**» وهذا يوضح لنا ما سبق مكانة الصلاة في قلوبهم ، حتى مع هذه الحال وهذه الشدة وتكالب الأعداء تفكيرهم في هذه الصلاة ، وتألمهم لأجل هذه الصلاة .

قال: «**مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ**» ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : ((**وَاَللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا**)) إلى الآن غربت الشمس ولم أصلِّها بعد ؛ وهذا فيه تسلية المصاب ، لأن هذا مصاب عند عمر ، مصاب عظيم أنه ما كاد يصلي العصر حتى كادت الشمس أو أوشكت الشمس أن تغرب وهو متألم لذلك مع أنه كان في هذا الشغل العظيم .

بالله انظر إلى هذا الواقع مع الصلاة ، وواقع كثير من الناس من تفوته الصلاة في وقتها ولا يجد في قلبه أي ألم !! ، وربما لو فاته موعد مهم من مواعيده الدنيوية مثل موعد طائرة أو أشياء من هذا القبيل لتألم ألمًا شديدا !! وهذا مما يبين لنا ضعف مكانة الصلاة في القلوب وضعف تعظيم الصلاة في القلوب ، ولهذا من أهم ما يكون وأهم ما يحتاج إليه في أمر الصلاة تعظيم الصلاة وأن يكون لها مكانة في القلب ، ولهذا انظر لما تفوتهم الصلاة ولهم هذا العذر العظيم كيف يتألم ، وانظر إلى واقع كثير من الناس يفوته الوقت تجده ينام عن الصلاة ويقول غلبتني عيني ، ولو كان عنده موعد دنيوي مهم لم تغلبه عينه ، والسبب هو عدم تعظيم الصلاة ، ضعف تعظيم الصلاة ، لو كان عنده موعد مهم لأمر دنيوي لا تغلبه عيناه ، لأن القلب إذا اهتم واستعان العبد بالله سبحانه وتعالى لا تضيع الصلاة بإذن الله سبحانه وتعالى .

قال : «**مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ**» **فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم** : ((**وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا**)) .

قَالَ: ((**فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ**)) ؛ بطحان: وادي في المدينة ((**فَتَوَضَّأَ صلى الله عليه وسلم لِلصَّلاةِ ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ**)) ؛ وهذا فيه أن الفوائت تُرتَّب على ترتيبها ، فصلى عليه الصلاة والسلام العصر ثم صلى بعدها المغرب ، ففيه ان الفوائت تُرتب وتُقضى الفائتة قبل الحاضرة ما لم يُخشَ خروج وقت الحاضرة ، لكن إن خُشي خروج وقت الحاضرة قدمت حتى تصلى في وقتها ثم من بعدها تصلى الفائتة . وكما قدَّمت مما يستفاد من هذا الحديث ولأجل ذلك أورده تحت هذه الترجمة أهمية المواقيت وأهمية المحافظة على الصلوات في أوقاتها التي وقَّتها الله سبحانه وتعالى وقد قال الله جل وعلا: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣] .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلِّم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه.